

50273 - لا تملك ما لا غير الحلي فهل تباع منه لتؤدي زكاته؟

السؤال

أملك كمية من الذهب التي يجب أن أدفع زكاتها لكنني لا أملك المال لدفع الزكاة . ماذا أفعل ؟ هل عليّ بيع جزء من الذهب لدفع الزكاة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من ملكت نصاباً من الذهب وهو 85 جراماً ، وحال عليه الحال ، وجب عليها زكاته ، بإخراج ربع العشر وهو (2.5%) سواء أخرجت ذلك من نفس الذهب ، أو من قيمته بعد بيعه ، أو من مالها الآخر .

وحيث إنك لا تملكين المال لدفع الزكاة ، فيلزمك إخراج الزكاة من الذهب نفسه ، أو تباعين بعضه وتخرجين الزكاة . وإن تبرع أحد (الوالد أو الأخ أو الزوج أو غيرهم) بإخراج الزكاة عنك جاز ذلك وكان مأجوراً مثاباً .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"والزكاة على مالكة الحلي ، وإذا أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس ، ولا يجب إخراج الزكاة منه ، بل يجزئ إخراجها من قيمته ، كلما حال عليها الحال ، حسب قيمة الذهب والفضة في السوق عند تمام الحال " انتهى من "فتاوى إسلامية" (2/85) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : هل في الذهب المعد للزينة زكاة ؟ وإن كانت المرأة لا تجد إلا أن تباع بعضه لكي تؤدي الزكاة ؟

فأجاب :

"الصحيح من أقوال العلماء والراجع عندي أن الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ النصاب وهو خمسة وثمانون جراماً ، فإذا بلغ هذا وجبت زكاته ، فإن كان لديها مال فأدت منه فلا بأس ، وإن أدى عنها زوجها أو أحد من أقاربها فلا بأس ، فإن لم يكن هذا ولا هذا فإنها تباع منه بقدر الزكاة وتخرج الزكاة .

قد يقول بعض الناس : لو عملنا بهذا لانتهى حليها ولم يبق عندها شيء .



فنقول : هذا غير صحيح ، لأنه إذا نقص عن النصاب ولو شيئاً يسيراً لم تجب الزكاة فيه ، وحينئذ لابد أن يكون عندها شيء تتحلّى به " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/138) .

والله أعلم .